

الدر المختار

(يكره إمساك الحمامات) ولو في برجها (إن كان يضرب بالناس) بنظر أو جلب والاحتياط أن يتصدق بها ثم يشتريها أو توهب له .
مجتبى (فإن كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميها تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فإن لم يمتنع بذلك ذبحها) أي الحمامات (المحتسب) وصرح في الوهبانية بوجوب التعزيز وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادته وأما للاستئناس فمباح كسواء عسافير ليعتقها إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه وقيل يكره لأنه تضييع المال .
جامع الفتاوى .

وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن أخذها لم يأخذها ممن أخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب إذا ظلم الدابة